مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات – ضرورات التكريس في التشريع السوري
اسم الكاتب: تهاني الملا، عيسى المخول
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10298
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3) -2024: 191-205

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024: 191-205

مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات- ضرورات التكريس في التشريع السوري

تهاني الملّا[1]، عيسى المخول[2]

[1]طالبة دكتوراه – قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق.
[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

الملخص:

تمثل المحاكمة العادلة "**حقاً**" ينبغي أن يحظّى به كل من تُقام في مواجهته الدعوى العامة، ولأن "**المحاكمات الجنائية**" لها من الخطورة ما قد يمس بحياة المدّعى عليه، كان من واجب المشرع أن يحيطها بضمانات تكفل دقة وصواب أحكامها وعدالتها، تساوي تلك الممنوحة في الجنح والمخالفات إن لم تكن تتجاوزها. لذا تولّى هذا البحث الوقوف على قيمة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من منظور الفقه والتشريع المقارن، للبحث في مدى ضرورة تبنيه من قبل المشرع السوري في مرحلة المحاكمة. وخلُص إلى ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع في موقفه من هذا المبدأ نحو التبني، بعد أن رجحت النقاط الإيجابية التي يتمتع بها على النقاط السلبية التي أُثيرت بصدده، مقترحاً الخطوات التي يمكن اتباعها تحقيقاً لذلك.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف، العادلة، المحاكمات، الجزائية، تحقيق ابتدائي.

تاريخ الايداع: 2022/8/10
تاريخ القبول: 2022/9/28

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Le principe du contentieux à deux niveaux dans les crimes - les nécessités de la consécration dans la Législation syrienne

Tahani Almalla[1], Issa ALmakhoul[2]

[1]Doctorant, Département de droit pénal -La faculté de droit -L'Université de Damas
[2]Département de droit pénal -La faculté de droit -L'Université de Damas

Received: 10/8/2022
Accepted: 28/9/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Sommaire

Représente Un "procès équitable" un « droit » dont doivent jouir tous ceux contre lesquels un procès public est intenté, et parce que les « procès criminels » sont si dangereux qu'ils peuvent affecter la vie de l'accusé, le législateur avait le devoir de les entourer de des garanties qui assurent l'exactitude, la justesse et la loyauté de leurs jugements, égales à celles accordées en matière de délits et contraventions si elles ne sont pas dépassées. Dès lors, cette recherche a entrepris d'examiner la valeur du principe du contentieux à deux niveaux en matière pénale du point de vue de la jurisprudence et de la législation comparée, afin d'examiner dans quelle mesure il est nécessaire d'être adopté par le législateur syrien au stade du procès. Il a conclu que le législateur devrait reconsidérer sa position sur ce principe vis-à-vis de l'adoption, après avoir pesé les points positifs dont il bénéficie sur les points négatifs soulevés à son sujet, suggérant les mesures qui peuvent être prises pour y parvenir.

Les mots clés: Appel, procès, pénal, enquête préliminaire. Justice

المقدمة:

تعد "**المحاكمة الجزائية العادلة**" غاية تُنشدُها الأمم قاطبةً، لا يمكن بلوغها ما لم تكن الأحكام الصادرة في المحاكمات الجزائية على درجة عالية من الدقة والمطابقة للحقيقة، مما يقتضي إجراء فحص لاحق للحكم الصادر من حيث المضمون، أمام محكمتين بدرجتين مختلفتين، وهو ما يسمى "**بمبدأ التقاضي على درجتين**"[1]، الذي يمثل الاستئناف الترجمة العملية له؛ لأنه يقوم على عرض ذات النزاع بكافة عناصره مرتين متتاليتين على محكمتين مختلفتين، إحداهما تمثل الدرجة الأولى، وثانيهما تمثل الدرجة الثانية[2]. ولقد عرفت الشريعة الإسلامية التقاضي على درجتين في محاكمتها، ويُستدل على ذلك من قوله تعالى: "**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**"[3]. كما عرفته **العهود والمواثيق الدولية**[4]، ونصت عليه بعض التشريعات الجزائية الإجرائية الوضعية[5]. أما المشرع السوري فقد نص عليه في القضايا الجنحية والتكديرية –وفقاً لشروط محددة– وأغفل ذلك في مرحلة المحاكمة المتعلقة بالقضايا الجنائية، رغم أن السياسة الجزائية الحديثة تتجه نحو زيادة الضمانات الممنوحة للمدعى عليه تبعاً لدرجة جسامة الجريمة وخطورة العقوبة المترتبة عليها، وهو ما يثير إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول صواب السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع السوري في تبنيه مبدأ التقاضي على درجة واحدة في المحاكمات الجنائية. بمعنى آخر: **هل يقتضي تحقيق العدالة في المحاكمات الجنائية إعادة نظر المشرع السوري بموقفه من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في مرحلة المحاكمة نحو التبني؟**

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية المحاكمات الجنائية ذاتها، وخصوصية الإجراءات المُتّبعة أمامها، وخطورة الأحكام القضائية الصادرة في ختامها، التي قد تمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة؛ مما يقتضي أن تكون على درجة عالية من الدقة والصواب. كما يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

[1](STEFANI, LEVASSEUR, et BOULOKB.2004, P : 23). (GARÉ, GINESTET, 2016. p. 212),

[2] (محمد، 2019، ص223). (بجاق، 2017، ص: 66).

[3] سورة الأنبياء، الآيتان "78–79". ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة يتضح عند فهم الأسباب الموجبة لنزولها، حيث تتلخص أحداث هذه القضية في أن غنم قوم رعت ليلاً في كرم قوم آخرين فأفسدته، فرفع النزاع إلى داوود عليه السلام، فقضى بالغنم لصاحب الكرم، ولما سُئل سليمان عليه السلام عن حكم والده، قال: لعل الحكم غير هذا فانصرفا معي، فأتى أباه فقال: يا نبي الله، إنك حكمت بكذا وكذا، وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها، وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المُقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه. فقال نبي الله داوود عليه السلام: وفّقت يا بني، لا يقطع الله فهمك. وقضى بينهما بما قضى به سليمان عليه السلام. أشار إليه: (بجاق، المرجع السابق، ص:70).

[4]نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (5/14) على هذا المبدأ وإلى جانب العهد الدولي، كرّست اتفاقية حقوق الطفل مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب قرار الجمعية العامة (25/44) المؤرخ في (20) تشرين الثاني لعام (1989)، حيث تبنت هذه الاتفاقية مبدا التقاضي على درجتين في الجرائم التي يرتكبها الأطفال كأحد الضمانات المقررة لهم، وذلك في المادة (40/2–5) منها. والبرتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإدارة العدالة في عام (1988). وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل القمة العربية في دورتها السادسة عشر لعام (2004)، وذلك في المادة (7/16) منه.

[5]ساد الاعتقاد لدى "القدماء المصريين" بأن العدالة هي أساس استقرار المجتمع وازدهاره، لذلك أولوا اهتماماً بالغاً في اختيار القضاة لضمان يسر الوصول إليها، كما أنشأوا محكمة استئنافية يترأسها وزير الملك، تتولى النظر في استئناف المسائل المدنية والجزائية. وفي "بلاد الرافدين" عرف قانون حمورابي استئناف الأحكام حرصاً على تحقيق العدالة، فكفل تعدد درجات التقاضي بالاعتراف بحق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى، أمام محكمة عليا تدعى "محكمة الملك". (بكار، بلا سنة نشر، ص:284). (بن أحمد، 2017، ص:41).

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تعزيز مقومات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائي السوري، وتطوير سياسة المشرع الناظمة له، عبر البحث في مدى ملاءمة تبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أمام المحاكم الجزائية العادية، بعد رصد النقاط الإيجابية التي يتمتع بها، والنقاط السلبية التي تؤخذ عليه.

منهج البحث:

سنعتمد في إعداد هذا البحث كلاً من **المنهج الوصفي والمقارن** بغية عرض المبررات الداعية إلى تبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، والانتقادات الموجّهة إليه، والنصوص القانونية الناظمة لها في جانب من التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة. **والمنهج التحليلي** لتحليل هذه النصوص، ومناقشة تلك الانتقادات.

خطة البحث: يُقسَمُ هذا البحث وفقاً للخطة الآتية إلى:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في تقييم مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

أولاً– الأسباب الموجبة لرفض تبني هذا المبدأ.

ثانياً– مبررات الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الإجرائية المقارنة من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

أولاً– في التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة.

ثانياً– في التشريع الجزائي الإجرائي السوري.

الفرع الأول:

الاتجاهات الفقهية في تقييم مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

لم يحظَ مبدأ التقاضي على درجتين –كأي فكرة مستحدثة تثار في مجال ما– بإجماع الفقه والتشريع حول حتمية تبنيه أو ضرورة اجتنابه، فانقسمت مواقفهم إزاءه بين مؤيدٍ ومعارض، واستناداً إلى ذلك لا يمكننا حث المشرع السوري على التمسّك بموقفه الرافض لتكريس هذا المبدأ، أو على التحول عنه نحو التبني، ما لم نقم بتحليل الأسباب الموجبة لرفض تكريس هذا المبدأ والمبررات الداعية إلى التمسك به، وبناءً على رجحان أحد الجانبين يتضح مدى صواب موقف المشرع السوري، ومدى ضرورة الأخذ بهذا المبدأ من عدمه، وهو ما سنبيّنه على النحو الآتي:

أولاً– الأسباب الموجبة لرفض تبني هذا المبدأ:

تعددت الأسباب الموجبة لرفض تبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ليتمثل أهمها بالآتي:

1–يُشترط للقول بوجود المحاكمة الجزائية العادلة أن يتم إجراءها خلال مدة زمنية معقولة بما يحقق فعاليتها في تحقيق أهدافها في إعادة الأمن والاستقرار إلى المجتمع[6]، وإن في إعمال مبدأ التقاضي على درجتين تعطيل للإجراءات وتأخير للفصل في الدعوى

[6]إن طبيعة الدعوى الجزائية وخطورة وضرورة الإجراءات المُتّبعة فيها، تقتضي "النظر في القضية خلال مدة زمنية معقولة"، فلا تهاون واستهتار، ولا تهور أو تسرع، طالما العدالة البطيئة تُعدّ نوع من الظلم، وهذا يقتضي أن تبدأ الإجراءات الجزائية وتنتهي في غضون مدة زمنية معقولة، يُراعى فيها التوازن بين حق المدّعى عليه في إعطائه مساحة زمنية كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البت في الدعوى وإصدار الحكم فيها دون أي تأخير لا مبرر له، أو لا يستند إلى أسباب منطقية معقولة. (أحمد، التركي،2021، ص:152).

الجنائية، وضياع الأدلة أو التأثير فيها، ما يترتب عليه في النتيجة من ضياع الحقيقة وزوالها[7].

ويمكن الرد على ذلك بالقول بأنه: وإن كانت السرعة في الإجراءات والفصل في الدعوى ضرورة تقتضيها المحاكمة العادلة، ولكن لا يمكن التضحية بهذا المبدأ ورفضه تحقيقاً لهذه السرعة، وإلّا عُدّ ذلك إهداراً للعدالة الجزائية، فكما أن السرعة ضرورة تقتضيها المحاكمة العادلة، فإن التقاضي على درجتين يُعد أيضاً أحد متطلبات المحاكمة العادلة[8]، ولا يجوز لتحقيق السرعة في حسم الدعوى الجنائية الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، فتكون العدالة ذاتها ضحية للسرعة في تحقيقها[9]، **لذا يكون الحل الأمثل لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين دون أن يترتب عليه إطالة أمد التقاضي، وضع شروط ومرتكزات واضحة ومحددة للحد من إساءة استعماله،** فلا يمكن السماح للخشية من تأخير الوصول إلى الحقيقة، أن تحول دون الوصول إلى الحقيقة أبداً، ولا يمكن للخشية من إساءة استعمال حق الطعن لإطالة أمد النزاع إهدار حق الطعن ذاته.

2–إذا ما نظرنا إلى آلية وصول الدعوى إلى محكمة الجنايات لألفيناها تمر بمرحلة تسمى **بـ "التحقيق الابتدائي"** الذي يقوم على درجتين: تتمثل الدرجة الأولى بقضاء التحقيق، أما الدرجة الثانية فتتمثل بقضاء الإحالة، وهذه المرحلة إجبارية في الدعوى العامة المتعلقة بجناية، مما يجعل القضايا لا تصل إلى هذه المحكمة إلا بعد بحث دقيق وتحليل مُعمّق.

ويُرد على ذلك: كون التحقيق في الجنايات أمر إلزامي لا يغني عن تطبيق التقاضي على درجتين في هذه القضايا؛ لأن التحقيق يختلف عن الحكم، ولا يعد درجة من درجاته، بل مجرد مرحلة تمهيدية له، أما الحكمة من جعل التقاضي على درجتين في الجنايات فتكمن في تأمين الوصول إلى حكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة، ما لا يستطيع التحقيق الابتدائي الوصول إليه، كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالبحث في الواقعة وتحليلها والتأكد من كونها تشكل جريمة أم لا، ومدى نسبتها إلى الجاني عبر ترجيح الأدلة، كما أن هناك نظم إجرائية تجعل الادعاء والتحقيق بيد سلطة واحدة، مما يُجرّد هذا القول من قيمته القانونية.

3–إن **الاستعانة بمحامٍ أمر إلزامي** لا يمكن الاستغناء عنه عندما يتعلق الأمر بجناية، ووجود المحامي من شأنه تيسير الوصول إلى الحقيقة وضمان سلامة الإجراءات الجزائية وقانونيتها، من خلال الدور الذي يقوم به في حماية حقوق موكله، مما يفقد التقاضي على درجتين ضرورته في القضايا الجنائية[10].

ويُرد على ذلك بأنه: لا يمكن إنكار ما للمحامي من دور بالغ الأهمية في الدعوى الجزائية، وبأنه يعد دعامة أساسية لممارسة المدعى عليه حقه في الدفاع[11]، ألا إن مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وجعله مبرراً لعدم إقرار هذا المبدأ، يشكل إجحافاً في حق المتهم، لأن حق الدفاع في ذاته يقتضي تكريس التقاضي على درجتين في الجنايات[12].

4–إن **خصوصية تشكيل محكمة الجنايات** يجعل من العسير قبول فكرة التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، حيث تتكون هذه المحكمة في بعض النظم القضائية من قضاة محترفين فقط، وتتكون في نظم قضائية أخرى من هيئة للمحلفين إلى جانب

[7] (حسنة، 2018، ص:27).

[8] نصت المادة (5/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تُعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حُكِمَ به عليه". أما المادة (2/2) من البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام **(1984)** فلقد أشارت إلى قابلية حق الطعن للتعليق حينما نصت على أنه: "**1**–لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى، ويُنظم القانون ممارسة هذا الحق، والأسس التي يجوز أن تُبنى عليه ممارسته. 2– يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حُكِم لأول مرة أمام المحكمة العليا، أو صدر ضده الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته".

[9] (زغلول، 2012، ص:58).

[10] (فتيحة، 2019، ص:41).

[11] (بكار، المرجع السابق، ص:286).

[12] (زغلول، المرجع السابق، ص:15).

القضاة المحترفين، لتعبّر فيما تنطق به عن "**حقيقة**" لا يمكن التشكيك فيها ولا الطعن بصحتها[13].

ولكن لا يمكن القول بمعصومية محكمة الجنايات عن الوقوع في الخطأ وإن حظيت بتشكيل جماعي ينفرد فيه القضاة، أم يشترك إلى جانبهم هيئة محلفين[14]، طالما أن الحكم هو عمل قضائي صادر عن بشر، وأن العدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، فالقاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة والمُطّلقة بجميع ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها، وقد يكون الخطأ ناجم عن التلاعب في الأدلة المعروضة[15]، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، إن وجود هيئة محلفين إلى جانب القضاة المحترفين في تشكيل محكمة الجنايات لا يعني ضرورة علو هذه الهيئة عن الوقوع في الخطأ، وخصوصاً إذا ما علمنا أن هذه الهيئة غالباً ما تكون مشكّلة من أشخاص ليس لديهم المعرفة القانونية، ولا الخبرة الفنية التي تضمن سلامة وصحة ما يصدر عنهم[16].

5– **إن الاستئناف أمر غير مقطوع بفائدته،** فأيّاً كانت المحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الاستئناف فسيقتصر دورها على نظر أوراق القضية كما وصلتها من محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافي لن يصدر نتيجةً لتحقيق، وإنما سيُبنى على أدلة سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن وجدتها، وبهذا لا يمكن أن يخلو حكم محكمة الاستئناف مما قد يشوبه من أخطاء[17].

ويمكننا الرد على ذلك بالقول بأنه: طالما أن الاستئناف وسيلة قانونية لتلافي الأخطاء القضائية **المُحتملة** في حكم محكمة الدرجة الأولى، فإنه من الأفضل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في جناية للطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف لإعادة النظر في القضية من حيث الواقع والقانون من جديد، فالقول بأن محكمة الاستئناف تعتمد على ما جرى أمام محكمة الدرجة الأولى في حكمها، وأنه لا فائدة تُذكر من عرض النزاع أمامها مجدداً –وإن افترضنا صحته جدلاً – فالأولى أيضاً إلغاؤه في قضايا الجنح والمخالفات لا الإبقاء عليه، أما القول بخلاف ذلك ينافي المنطق ولا يجد ما يبرره.

وأمام هشاشة هذه الحجج وضعفها يثور التساؤل حول المبررات الداعية لتبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات والدفاع عنه، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

ثانياً– مبررات الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة لما له من أهمية في تدعيم العدالة الجزائية[18]، ويتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

1– يحقق مبدأ التقاضي على درجتين المساواة بين المدعى عليهم أمام القضاء الجزائي[19]:

يؤدي مبدأ التقاضي على درجتين دوراً بالغ الأهمية في تجسيد **المساواة بين المتهم والظنين،** تلك المساواة التي تنتفي عندما يُسمح للمدّعى عليه بجنحة استئناف الحكم الصادر بحقه، في حين لا يُسمح للمتهم القيام بذلك، رغم أن المنطلق العقلي يقتضي استفادة المتهم من ضمانات توازي الضمانات التي يستفيد منها الظنين إن لم تكن أكثر منها، نظراً لجسامة العقوبة التي ستفرض عليه في

[13] Les verdicts des cours d'assises étant l'expression directe de la justice populaire, personne n'aurait pu mettre en cause ce que le peuple avait jugé. (FOURMENT, 2012. P :322).

[14] في الانتقادات الموجّهة إلى هيئة المحلفين، انظر: (BARRAUD, 2012. P : 379)

[15] (عبد الستار، 1986، ص671).

[16](JULIE, 2017, p :172).

[17] (حنان، 2021، ص:154).

[18] (زغلول، المرجع السابق، ص: 6).

[19] (زغلول، المرجع السابق، ص:19 وما بعدها).

حال إدانته، وجسامة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في جناية في حال خطئه، هذه الآثار التي يمتد نطاقها لا إلى المحكوم عليه فقط بل تشمل أفراد أسرته[20].

كما يجسد هذا المبدأ "**المساواة**" بين المدّعى عليه بجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، والمدّعى عليه بجنحة منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى، تلك المساواة التي تنتفي عند السماح للأخير بالطعن في الحكم الصادر في مواجهته، أمام محكمة الدرجة الثانية، وعدم السماح للأول بذلك، رغم أن كلاهما مدّعى عليه بجنحة. فمن المعلوم أن محكمة الجنايات لا تتقيد بالوصف الجرمي المُطلق على الواقعة المُدّعى بها أمامها، فلها البحث في الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً عليها، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح[21]، فإذا وجدت أن هذه الواقعة تشكل جنحة لا جناية، فيتوجب عليها الفصل فيها لا إعادتها إلى محاكم الدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يُحرم مرتكب هذه الجنحة، المنظورة أمام محكمة الجنايات من حقه في الطعن لخطأ وقع فيه قضاء التحقيق أو النيابة العامة – تبعاً للجهة المكلفة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في كل نظام إجرائي– في تكييف الواقعة المنسوبة له[22].

كما أن هناك حالات يُعهد فيها إلى محكمة الجنايات بالنظر في بعض الجنح، فتنتفي المساواة بين المدّعى عليه بجنحة منظورة أمام هذه المحكمة، والمدّعى عليه بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، وبذلك نجد أنه ليس لهذا الموقف ما يبرره[23].

2–**يشكل مبدأ التقاضي على درجتين حماية حقيقية لأصل البراءة المُفترض في الإنسان**[24]، هذا الأصل الذي لا يمكن نقضه إلّا بحكم قضائي مستنفذ جميع طرق الطعن، صادر بالإدانة، في محاكمة عادلة تُحترم فيها كافة الضمانات، أهمها تلك المتعلقة بممارسة حق الدفاع، الذي يكرّسه مبدأ التقاضي على درجتين كونه يلعب دوراً بارزاً في تأمين وضمان فعاليته، فيتاح للمحكوم عليه عرض دفاعه أمام محكمة الاستئناف، كما يتاح له استدراك ما فاته من دفوع، وتقديم ما خفي عنه أو أُخفي من أدلة، وما ذلك سوى صورة من صور ممارسة حق الدفاع[25].

3–**يحقق مبدأ التقاضي على درجتين وحدة التفسير القضائي للقانون، كما يحقق الاستقرار الواجب لحجية الشيء المحكوم به**[26]:

حيث أن مواصلة البحث عن الحقيقة من خلال الفحص الثاني للقضية، يتيح الفرصة للتحقق من سلامة الحكم قبل حيازته للحجية، وذلك لأن الاستئناف وسيلة قادرة بفعل الزمن الذي توفره من ربط الحكم بالحقيقة، فيكون المتهم بعيداً عن الأحكام المتسرعة الصادرة تحت تأثير الرأي العام[27]. **أضف إلى ذلك**، أن نوعية القائمين بالاستئناف لجهة الخبرة والكفاءة والعدد، يجعل الحكم الصادر عنهم أكثر دنواً من الحقيقة الواقعية إن لم يعكسها تماماً[28].

[20] (فتحية، 2019، ص:13).

[21] (القدسي، 2010–2011، ص:175).

[22] (زغلول، المرجع السابق، ص:25).

[23] نصت الفقرة الثانية من المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على اختصاص محكمة الجنايات في النظر في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس. وكذلك المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم (23) لعام (2004).

[24] (فتيحة، المرجع السابق، ص:17–18).

[25] (بجاق، المرجع السابق، ص:76). (حنان، المرجع السابق، ص:156).

[26] (سرور، 2016، ص:128). (بن أحمد، المرجع السابق، ص: 38–39). (حنان، المرجع السابق، ص:156).

[27] (حنان، المرجع السابق، ص:153).

[28] (STEFANI, LEVASSEUR, et BOULOKB, op. cit. P :885).

مما تقدّم ذكره نلاحظ، ضعف وهشاشة الحجج الداعية لرفض مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، مقابل القوة المنطقية لمبررات إعمال هذا المبدأ، لذا نميل إلى ضرورة تكريسه من قبل المشرع السوري ضمن المنظومة القضائية الجزائية.

الفرع الثاني:

موقف التشريعات الإجرائية المقارنة من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

إن المطالبة بضرورة تبنّي نظام إجرائي معين –بعد رجحان النقاط الإيجابية التي يتمتع بها على النقاط السلبية التي من الممكن أن تُؤخذ عليه– يقتضي الاطلاع على جانب من التشريعات الجزائية الإجرائية التي كرّسته للاستفادة منها، وتجنّب الوقوع في الثغرات التي وقعت بها، لاقتراح تأطير قانوني أمثل، وهذا ما سنحاول تحقيقه عبر الفرعين الآتيين:

أولاً– في التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة:

من خلال الاطلاع على جانب من التشريعات الجزائية الإجرائية، نُلاحظ تبايناً واضحاً في موقفها من هذا المبدأ على النحو الآتي:

1– في التشريعات الجزائية الإجرائية العربية:

لم تتخذ التشريعات الجزائية الإجرائية العربية موقفاً واحداً من مبدأ التقاضي على درجتين، فهناك من جنح إلى رفض تبني فكرة التقاضي على درجتين سواءً في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، "**كالتشريع الإجرائي الجنائي المصري**"[29]، الذي جُعِلَ فيه التحقيق الابتدائي على درجة واحدة[30]، وكذلك الأمر في مرحلة المحاكمة في القضايا الجنائية، رغم أن الدستور المصري لعام 2014 كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة (96) منه[31]، ولكنه أسند مهمة تنظيم آلية ممارسة هذا المبدأ إلى القانون، الذي لم يُعدّل استجابةً لنص الدستور[32].

ولقد كان مسلك المشرع المصري في ذلك مُنتقداً، وخصوصاً أن معظم القوانين المأخوذة عنه قد هجرته[33]، فلم يعد لموقفه ما يبرره في ظل الصيحات التي تنادي بتحقيق العدالة في المحاكمات الجزائية وإصلاح منظومة القضاء[34].

وهناك من عمِدَ إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة في آن معاً، **كالتشريع التونسي** الذي عدل عن موقفه الرافض لاستئناف أحكام محكمة الجنايات بسبب وجود درجة ثانية للتحقيق منذ عام (1987)[35]، عندما قام بإرساء مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون **رقم /43/ لعام2000**[36]، وأشار إلى شمول كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر الجنايات[37]، في حين تنظر محكمة الاستئناف

[29] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري رفض الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها البالغون، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأطفال الذين لم تتجاوز سنهم الثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، وذلك وفقاً لنصوص المواد (121–122–125) من قانون الطفل المصري رقم (12) لعام (1996).

[30] ألغى المشرع المصري وظيفة مستشار الإحالة بموجب القانون رقم (170) لعام (1981)، جاعلاً الإحالة إلى محكمة الجنايات تتم بقرار من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة تبعاً للجهة التي تتولى التحقيق، وذلك استناداً إلى المواد (1/158، 3/214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[31] تنص المادة (96) من الدستور المصري لسنة (2014) على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويُنظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات".

[32] (حسنة، المرجع السابق، ص:2).

[33] (زغلول، المرجع السابق، ص:27).

[34] (الهواري، 2010، ص:581–587).

[35] الفصول: (47–50–107–112) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لعام (1968) وتعديلاته حتى (2009).

[36] نصت المادة (207) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن: "الأحكام الصادرة في المادتين الجنحية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف. يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مادة الجنح والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرات محاكم استئناف في مادة الجنايات إلى محكمة الاستئناف".

[37] الفصل (221) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتعديلاتها.

بطريق الاستئناف في الجنايات المحكوم فيها من طرف هذه الدائرة[38]. وتتكون محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة (رئيس دائرة في محكمة الاستئناف) بالإضافة إلى أربعة قضاة من الرتبة الثانية (أربعة مستشارين)[39]، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فتتكون من رئيس برتبة رئيس دائرة في محكمة النقض ويمكن تعويضه برئيس دائرة من محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى أربعة مستشارين، اثنين منهم من الرتبة الثالثة ويمكن تعويضهم بقضاة من الرتبة الثانية، واثنين من الرتبة الثانية يمكن أيضاً تعويضهم بقضاة من رتبة أدنى[40]. ويكون الاستئناف من حق المتهم المحكوم عليه، والقائم بالحق الشخصي فيما يخص حقوقه المدنية فقط، ووكيل الجمهورية والإدارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العامة، والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف[41].

ومن خلال الاطلاع على تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية يُلاحظ أنه لا يوجد جهة تعلو الأخرى، فمن المعلوم أن محكمة الاستئناف يجب أن تشكل جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم، فتتشكل من قضاة أكثر خبرة وعدد من قضاة المحكمة مصدرة الحكم، وهذا ما لم نُلاحظه في تشكيلة محكمة الاستئناف، فصحيح أن رتب قضاة محكمة الاستئناف أعلى، لكن هناك حالات يمكن أن يكون لكلا المحكمتين نفس التشكيلة، وذلك عند تعويض رئيس المحكمة الاستئنافية بقاضٍ من نفس رتبة رئيس المحكمة الابتدائية، وذات الشيء يقال بالنسبة للمستشارين، وهو ما يقلل من فعالية التقاضي على درجتين في الجنايات.

في حين اتخذ اتجاه ثالث موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين عندما عمِدَ إلى التكريس الجزئي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، تارةً في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون المحاكمة، وتارةً على خلاف ذلك، كما هو الأمر بالنسبة إلى **التشريع الإجرائي الجزائي اللبناني** الذي كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون مرحلة المحاكمة[42]. **أما التشريع الأردني**[43]فقد رفض تكريس هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي وكرّسه في مرحلة المحاكمة، ففي الجنايات الصغرى (محكمة بداية وتشكل من قاضيين) التقاضي فيها على ثلاث درجات، بينما في الجنايات الكبرى (جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض والخطف) التقاضي على درجتين.

ثانياً– في التشريع الفرنسي:

كرّس المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة، فأبقى على قضاء الإحالة كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي في القانون رقم 2000/516، وأدخل مصطلح "**غرفة التحقيق**" بدلاً من "**غرفة الاتهام**"، مانحاً هذه الغرفة كامل صلاحيات قضاء الإحالة المعهودة[44]. كما أجاز **الطعن الموضوعي** بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فأعطى القانون المذكور لكل من **يُحكم عليه بالإدانة** في الجنايات إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنايات ثانية فيما أطلق عليه

[38] الفصل (207) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتعديلاتها.
[39] الفصل (221) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتعديلاتها.
[40] الفصل (221) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتعديلاتها.
[41] الفصل (210) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتعديلاتها.
[42] المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[43] نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام (1961) المعدّلة بموجب المادة (13) من القانون رقم (32) لعام (2017) على أنه: "يباشر المُدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح...". أما المادة (130/ج) من القانون المذكور فقد نصت على أنه: "إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم".
[44] المواد (185– 191– 207/1–214) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

بـ"**الاستئناف الدائري**"[45]، ونظراً إلى الانتقادات التي وجّهت إلى هذا المسلك بأنه يُشكل إخلالاً بالتوازن المفترض بين حقوق المدعى عليه من جانب، وحقوق المجتمع من جانب أخر، بحرمان الأخير ممثلاً بالنيابة العامة من إعادة النظر مرة ثانية بالنزاع محاولةً لمعرفة الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، قام المشرع الفرنسي بتلافي ما وقع منه وعدل عن موقفه في القانون رقم**2002/307** الذي أجاز فيه **للنائب العام** الطعن في الحكم الصادر **بالبراءة** من محكمة الجنايات أول درجة[46]، **بحيث أصبح الطعن مقبولاً في الأحكام الصادرة بالإدانة، وكذلك الأحكام الصادرة بالبراءة.**

حيث يُقدّم الطعن من قبل المحكوم عليه والمدعي العام، والشخص المسؤول مدنياً فيما يتعلق بحقوقه المدنية، والإدارات العامة عندما تباشر الدعوى العامة[47]، خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم[48]، ويتم النظر في الاستئناف المُقدّم، من قبل محكمة جنايات أخرى يتم تسميتها بمعرفة الغرفة الجنائية في محكمة النقض[49]، وهو ما يعني أن محكمة جنايات ثاني درجة هي محكمة من نفس درجة محكمة الجنايات مصدرة الحكم، مع ضرورة الإشارة إلى أن عدد المحلفين في محكمة جنايات أول درجة هو ستة، بينما عددهم في محكمة الجنايات ثاني درجة هو تسعة[50]، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي لم يرغب في التخلي عن فكرة المشاركة الشعبية في اصدار الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها[51].

ولقد لجأ المشرع الفرنسي لإنشاء هذا النوع من الاستئناف لما يتميز به من البساطة، وقلة التكاليف، وسهولة وسرعة وضعه موضع التطبيق العملي، دون أن يشكل انقلاباً على ما اعتادت عليه محاكم الجنايات[52].

ولكن ما يؤخذ عليه أن الاستئناف الذي جاء به لا يصح تسميته بالاستئناف **إلا تجاوزاً**، لعدم توافر سمات الاستئناف فيه، وخصوصاً أن محكمة الاستئناف يجب أن تكون أعلى درجة من المحكمة مُصدرة الحكم محل الطعن، وهذا ما لم يتوفر في محكمة الاستئناف الناظرة في الطعن وفقاً للقانون الفرنسي، وإن كانت مشكّلة من عدد أكبر من المُحلفين يفوق العدد المشكّلة منه محكمة الجنايات مصدرة الحكم[53]. مما تقدّم يتضح جلياً تباين موقف التشريعات الإجرائية الجزائية من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بين الإلغاء المطلق، والتمثيل الجزئي، والتمثيل المطلق، وأكثر من ذلك، نُلاحظ أن التشريعات ذاتها التي تبنت مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، قد تباينت في أوجه التمثيل لهذا المبدأ، ولعل السبب وراء ذلك يكمن في الاستعانة بالقضاء الشعبي من قبل بعض التشريعات الجزائية الإجرائية في تكوين محكمة الجنايات سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية. **وأيّاً كان ذلك** فإنه يعد ذلك خطوةً متقدّمة في مجال تحقيق العدالة في المحاكمات الجزائية لا يمكن تجاهلها، بل يمكن تدارك ما شابها من ضعفٍ وقصور عبر تعديلات إجرائية لاحقة، والاستفادة منها للخروج بتجربة تشريعية جديدة تمثل تجسيداً أمثل لهذا المبدأ، وتحقيقاً للغاية المنشودة من وجوده.

[45](STEFANI, LEVASSEUR, et BOULOKB, op. cit. P :872).

[46] المادة (2/380) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[47] المادة (2/380) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[48] المادة (9/380) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[49] المادة (1/380) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[50] المادة (1/296) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[51] تناول المشرع الفرنسي العنصر القضائي في تشكيل محكمة الجنايات ابتداءً من المادة (243) إلى غاية المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية، حدد خلالها التشكيلة في أول وثاني درجة، في حين تناول الشروط الواجب توافرها في المحلفين في المواد: (255–256 –257 –258 حتى 267) من القانون المذكور.

[52] (GARÉ, GINESTET, Op. cit. p: 215).

[53] (زغلول، المرجع السابق، ص:30). (حسنة، المرجع السابق، ص:75).

ثانياً– في التشريع الجزائي الإجرائي السوري:

بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نُلاحظ أنه قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون مرحلة المحاكمة، عندما أسند مهمة التحقيق إلى قضاء التحقيق وقضاء الإحالة، فيما جعل التقاضي على درجة واحدة في مرحلة المحاكمة في الجنايات[54]، متجاهلاً هذا المبدأ رغم ما له من أهمية بالغة في تحقيق العدالة الجزائية، ومبرراً موقفه هذا استناداً على "**خصوصية تشكيل محكمة الجنايات**" كونها تعد غرفة استئنافية مشكلة من ثلاثة مستشارين بما فيهم رئيس المحكمة، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الاستئناف التي تعني عرض النزاع مرة ثانية على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته. **وعليه**، وانطلاقاً من رجحان الأسباب الموجبة لتبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على الأسباب الداعية إلى رفضه، **نرى حتمية تبني المشرع السوري لهذا المبدأ ترسيخاً لما يحققه من نقاط إيجابية، ووفاءً من المشرع في التزاماته الدولية**[55]**، وانطلاقاً من النماذج التشريعية المكرّسة له يمكن أن نقترح على المشرع السوري في سبيل تبني هذا المبدأ الآتي:**

طالما أن مسلك المشرع السوري في إهداراه لمبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة المحاكمة الجنائية قد يشكل انتقاصاً من ضمانات المحاكمة العادلة، وخصوصاً لجهة المساواة أمام القانون والقضاء، فنرى أنه يمكن تجاوز ذلك، إما بتبني نظام شبيه لما هو عليه الأمر في القانون الفرنسي "**الاستئناف الدائري**"، بحيث يكون الحكم قابلاً للطعن أمام غرفة ثانية من غرف محكمة الاستئناف، مشكّلة من عدد يفوق عدد قضاة محكمة الجنايات مصدرة الحكم، وفي هذه الحالة لا تكون محكمة الجنايات الاستئنافية أعلى درجة من محكمة الجنايات مصدرة الحكم، ولكن حكمها يكون أكثر دقة وأقرب للعدالة كونه صدر عن عدد أكبر من القضاة، بعد تحاور وتبادل للآراء ووجهات النظر، وإما بتشكيل محكمة جنايات أول درجة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف لا تزيد رتبة أيّاً منهم عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف، في حين يكون تشكيل محكمة جنايات ثاني درجة من خمسة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف لا تقل درجتهم جميعاً عن درجة رئيس محكمة الاستئناف، وبذلك ينظر في الاستئناف قضاة أعلى درجة وأكثر خبرة من قضاة محكمة الجنايات مصدرة الحكم، كما يمكن أيضاً أن تُشكل محكمة استئناف الجنايات من خمسة أعضاء، اثنان منهم برتبة مستشار، واثنان منهم برتبة رئيس في محكمة الاستئناف، ويكون رئيس هذه المحكمة برتبة قاضٍ في محكمة النقض، وبهذا تتوافر في هذه التشكيلة ضمانات الاستئناف، من قضاة أكثر عدد، وأكثر خبرة من المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، على أن يُمنح المحكوم عليه والنيابة العامة فرصة الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواءً قضى بالبراءة أم بالإدانة، خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام، أمام هذه المحكمة التي تستطيع تعديل الحكم أو تأييده أو إلغائه.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث الوقوف على سياسة المشرع السوري في تكريسه لمبدأ التقاضي على درجة واحدة في مرحلة المحاكمة الجنائية، للتأكد من مدى انسجامها مع ما يقتضيه قيام المحاكمة العادلة من متطلبات، فوصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن بيانها على النحو الآتي:

[54] المادتين (199 –223) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[55] صادقت الجمهورية العربية السورية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسة المتضمن النص على ضرورة التقاضي على درجتين في الجنايات بتاريخ23 آذار 1976.

أولاً: النتائج:

– يُمثل الاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

– لم يحظَ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بإجماع الفقه والتشريع على ضرورة تبنيه، حيث انقسمت مواقفهم في ذلك بين مؤيدٍ له ورافضٍ لتبنيه.

–بالنظر إلى جانب من التشريعات الجزائية الإجرائية التي أجمعت على ضرورة تبني هذا المبدأ، نُلاحظ أنها تباينت في آلية تجسيد هذا التبني.

– بالنظر إلى الحجج والمبررات التي ساقها الاتجاه الرافض لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يُلاحظ ضعفها واندثارها أمام قوة الحجج والأسباب الموجبة لتبنيه، مما يقتضي من المشرع السوري إعادة النظر في موقفه الرافض لهذا المبدأ في مرحلة المحاكمة الجنائية.

ثانياً– المقترحات:

في سبيل تحقيق المساواة أمام القانون والقضاء، وترقية التنظيم القضائي الجزائي بما يحقق العدالة في المحاكمات الجنائية، نقترح تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات الجنائية، وذلك عبر تشكيل محكمة استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات، باتخاذ إحدى الخطوات الآتية:

– تبني نظام شبيه بما هو عليه الأمر في القانون الفرنسي "**الاستئناف الدائري**"، فيكون الحكم قابلاً للطعن أمام غرفة ثانية من غرف محكمة الاستئناف مشكّلة من عدد يفوق عدد قضاة محكمة الجنايات مصدرة الحكم.

– وإما بتشكيل محكمة جنايات أول درجة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف لا تزيد رتبة أيّاً منهم عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف، وتشكيل محكمة جنايات ثاني درجة من خمسة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف لا تقل درجتهم جميعاً عن درجة رئيس محكمة الاستئناف.

– كما يمكن أيضاً أن تُشكّل محكمة استئناف الجنايات من خمسة أعضاء، اثنان منهم برتبة مستشار، واثنان منهم برتبة رئيس في محكمة الاستئناف، ويكون رئيس هذه المحكمة برتبة قاضٍ في محكمة النقض، وبهذا تتوافر في هذه التشكيلة ضمانات الاستئناف، من قضاة أكثر عدد، وأكثر خبرة من المحكمة مصدرة الحكم المستأنف.

وينبغي الإشارة إلى ضرورة منح المحكوم عليه والنيابة العامة فرصة الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواءً قضى بالبراءة أم بالإدانة، خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام، أمام محكمة استئناف الجنايات –المقترح تشكيلها– التي تستطيع تعديل الحكم أو تأييده أو إلغائه.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. (سرور)، د. أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2. (القدسي)، د. بارعة. (2010–2011). أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العامة)، ج2، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
3. (بكار)، د. حاتم. (بلا سنة نشر). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية، تأصيلية، انتقادية، مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
4. (عبد الستار)، د. فوزية. (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.
5. (بن أحمد)، محمد. (2017). التقاضي بين درجتين بين الواقع والقانون، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر.
6. (حسنة)، رجدال. (2018). مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر.
7. (فتحية)، سحاري. (2019). مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
8. (زغلول)، د. بشير. (2012). مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، العدد (2)، الصفحات: (1–59).
9. (محمد)، د. بوصيدة. (2019). ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (1)، الصفحات: (219–240).
10. (الهواري)، شعبان محمود محمد. (2010). حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (48)، الصفحات: (578–629).
11. (أحمد)، عائشة جمال أحمد، (التركي)، علي عبد الحميد. (2021). المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (18)، العدد (1)، الصفحات: (139–167).
12. (حنان)، عكوش. (2021). مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (2)، الصفحات: (151–163).
13. (بجاق)، د. محمد. (2017). مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد (4)، الصفحات: (65– 82).
14. (G).Stefani,(G).Levasseur,(E).Boulokb.(2004).Procédure Pénal. 19e éd. DQLLOZ.
15. (Garé), Thierry. (Ginestet), Catherine, (2016). Droit pénal procédure pénale, 9e éd. Dalloz.
16. (Fourment), François. (2012). Procédure pénale, Larcier,13e éd, paris.
17. (Barraud), Boris. (2012). La justice au hasard de quelques raisons juridiques de supprimer les jurys populaires, Revue internationale de droit pénal, Numéros (3-4), (Vol. 83), pages (377 à 411).
18. (JULIE), Richard. (2017). L'intime conviction du juge en matière criminelle, Thèse de doctorat, université Montpellier, France.